

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ٣٤,٧٣ فدان
بمنطقة امتداد التمر حنة بالامتداد الشرقي بمدينة القاهرة الجديدة
والمخصصة لشركة أبناء الحاذق للتطوير العقاري والسياحي
لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٧٦) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠
بالموافقة على تخصيص رقم (٢) بمنطقة امتداد التمر حنة بالامتداد الشرقي بمدينة
القاهرة الجديدة بمساحة ٣٤,٧٣ فدان بما يعادل ١٤٥٨٧٢,١٨ م٢ للسادة أبناء الحاذق
للتطوير العقاري والسياحي لإقامة نشاط عمرانى متكامل؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٨٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ بالموافقة على الإعفاء الكامل من قيمة العلاوات المطلوبة لتطبيق نظرية الحجوم وشريطة عدم تجاوز إجمالي المساحات البنائية المسموح بها بالمشروع (BUA) "الجاري اعتماده من مجلس الوزراء"؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة أبناء الحاذق للتطوير العقاري والسياحي لقطعة الأرض رقم (٤٢) بمنطقة امتداد التمر حنة بالامتداد الشرقي بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٣٤,٧٣ فدان بما يعادل ١٤٥٨٧٢,١٨ م٢ والمحصصة للشركة لإقامة مشروع عمراني متكامل؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل شركة أبناء الحاذق للتطوير العقاري والسياحي الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١١٩٢٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ باعتماد المخطط مع طلب تطبيق نظرية الحجوم للمنطقة السكنية بزيادة دور ليصبح لارتفاع العمارت (أرضي + ٥ أدوار متكررة) بدلاً من (أرضي + ٤ أدوار متكررة) والمرفق به مستندات المشروع (نموذج توقيض بالمراجعة الفنية للمشروع ، تعهد الخدمات ، نموذج التفويض بالتوقيع على الشروط المرفقة)؛

وعلى البرنامج الزمني المعتمد بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩ لتنفيذ المشروع؛ وعلى الإقادة بسداد الشركة قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير استصدار

القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع عليه الواردة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٢٥٢٤٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠ لجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة بالتنسيق مع الشركة لسداد باقي القيمة المطلوبة نظير الاستئادة من القيد الزائد ليصبح ١٩,٧ م٢ بدلاً من ١٦,٧ م٢ وذلك حتى يمكن السير في إجراءات استصدار القرار الوزاري واستكمال الإجراءات طبقاً للقواعد؛

وعلى كتاب شركة أبناء الحاذق للتطوير العقاري والسياحي الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢٦٧٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١ والمرفق به اللوحات النهائية للمشروع عاليه؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة الصادر برقم (٨١٢٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١ والمرفق به عدد (٧) لوحات نهائية بعد الاعتماد؛ وعلى التوثيق الحسابية لأعمال مياه الشرب للمشروع المعتمدة من القطاع المختص بالهيئة؛ وعلى التعهد المقدم من الشركة بالالتزام بسداد العلاوة المقررة نظير تطبيق نظرية الحجوم على المنطقة السكنية للمشروع طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وذلك حال عدم اعتماد مجلس الوزراء لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣؛ وعلى التعهدات والتقويضات الازمة لاستصدار القرار الوزاري المقدمة من الشركة؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة أبناء الحاذق للتطوير العقاري والسياحي باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠) بمنطقة امتداد التمر حنة بالامتداد الشرقي بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٣٤,٧٣ فدان بما يعادل ١٤٥٨٧٢,١٨ م٢ والمخصصة لإقامة مشروع عمراني متكامل ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠٢٠ والاشتراطات التي تم التخصيص على أساسها؛ وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض؛

قُرْرَ:

مادّة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢) بمنطقة امتداد التمر حنة بالامتداد الشرقي بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٣٤,٧٣ فدان بما يعادل ١٤٥٨٧٢,١٨ م٢ والمستثمرة لشركة أبناء الحاذق للتطوير العقاري والسياحي لإقامة مشروع عمراني متكمّل وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١ ، والشروط التي تم التخصيص على أساسها والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادّة ٢ - تلتزم الشركة بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبان) خلال المدة المحددة لانتهاء المشروع (أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار) ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادّة ٣ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادّة ٤ - تلتزم الشركة بما جاء بالنوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب المقدمة منها والمعتمدة من القطاع المختص ، وتلتزم بتاسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط وتحمّل وحدتها أية تبعات طبقاً لذلك .

مادّة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بسداد العلاوة المستحقة نظير تقديم منطقة الخدمات بنشاط (تجاري - إداري) من الخارج ، وكذا علاوة تطبيق نظام الحجوم على مناطق الخدمات طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالسعير بالهيئة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض خلال المهلة الزمنية الممنوحة للشركة وفقاً للقواعد المتبعة وقرارات مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢)

بمنطقة امتداد التمر حنة بالامتداد الشرقي بمدينة القاهرة الجديدة

بمساحة ٣٤,٧٣ فدان بما يعادل ١٨ م٢

والمخصصة لشركة أبناء الحاذق للتطوير العقاري والسياحي

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع بمساحة ٣٤,٧٣ فدان أي ما

يعادل ١٨ م٢

مكونات المشروع :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان (عمارات) ٢٥٢٦٤٠ م٢ بما يعادل

١٢,٥٣٣ فدان وتمثل نسبة (٣٦,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للخدمات ٣,٥٠١ فدان

وتمثل نسبة (١٠,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة

٤ م٢ بما يعادل ٦,٨١٢ فدان وتمثل نسبة (١٩,٦١٪) من إجمالي

مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق :

بالنسبة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات تبلغ مساحتها حوالي

٢٥ م٢ بما يعادل ٦,٨٤٢ فدان وتمثل نسبة (١٩,٧٠٪) من إجمالي

مساحة أرض المشروع .

بالنسبة للطرق الخارجية تبلغ مساحتها حوالي ٤٥,٠٤ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٥٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

جدول رصيد الاستعمال السكني طبقاً للاشتراطات الأصلية لقطعة الأرض
وفقاً لما يلى :

مساحة أراضي الاستعمال السكني (%) من إجمالي مساحة المشروع) ^٤ م ^٢	مساحة أرض المشروع م ^٢	مساحة الدور الأرضي للعقارات بالمشروع F.P (٥٠٪ من مساحة الاستعمال السكني) م ^٢	ارتفاع	إجمالي المسطحات البنائية للعقارات السكنية المسموح بها BUA م ^٢
٧٢٩٣٦,٠٩	١٤٥٨٧٢,١٨	٣٦٤٦٨,٠٤٥	٤ + أرضي	١٨٢٣٤,٢٢٥

الموافقة على تطبيق قاعدة الحجوم على منطقة الإسكان وذلك بزيادة دور ليكون الارتفاع للعقارات (أرضي + ٥ أدوار متكررة) بدلاً من (أرضي + ٤ أدوار متكررة) طبقاً لطلب الشركة مع الالتزام بما يلى :

عدم تجاوز معامل الاستغلال (BUA) طبقاً للاشتراطات الأصلية لقطعة الأرض .

الالتزام بالضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٨٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ بخصوص الإعفاء الكامل من قيمة العلاوات المطلوبة لتطبيق نظرية الحجوم وشريطة عدم تجاوز إجمالي المساحات البنائية المسموح بها بالمشروع (BUA) "الجاري اعتماده" .

سداد باقي ما يستحق على قطعة الأرض من رسوم نظير زيادة قيد الارتفاع ليصبح ١٣,٧ م + ٢ دور (١٩,٧ م) وطبقاً لكتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم ٢٥٢٤٦ (٢٠٢٣/٦/٢٠) بتاريخ

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان بالمشروع (عقارات) طبقاً للمخطط المقدم ٥٥٢٦٤٠ م^٢ بما يعادل ١٢,٥٣٣ فدان وتمثل نسبة (٣٦,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول النماذج الآتي :

النماذج	الارتفاع	النكرار	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات	مساحة الدور الأرضي للنموذج (F.P) م ^٢	إجمالي مساحة الأرضية (F.P) م ^٢	إجمالي مسطح العقارات بالمشروع BUA م ^٢
A	+ بدور (جراج)	٤٧	٢٤	١١٤٨	٥٦٠	٢٦٣٢٠	١٥٧٩٢٠

ثانياً - الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :

لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع . المساحة المسموح ببناء عليها لا تزيد على (٥٠٪) من المساحة المخصصة للعمارات . الارتفاع المسموح به للعمارات هو (أرضي + ٤ أدوار متكررة) ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها لمنطقة .

يسمح بإقامة مرفق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

تطبيق قاعدة الحجوم على منطقة الإسكان وذلك بزيادة دور ليكون الارتفاع للعمارات (أرضي + ٥ أدوار متكررة) بدلاً من (أرضي + ٤ أدوار متكررة) طبقاً لطلب الشركة مع الالتزام بسداد باقي ما يستحق على قطعة الأرض من رسوم نظير زيادة قيد الارتفاع ليصبح ١٣,٧ م + ٢ دور (١٩,٧ م) وطبقاً لكتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٥٢٤٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠

يسمح بإقامة دور البدروم دون مسؤولية الجهاز عن توصيل مرفق البدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات) أو مخازن غير تجارية .

يتم ترك ردود آم كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة وحدود الجار .

المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٠ م و ٦ م للواجهات في حالة عدم وجود فتحات (مصممة) .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصري وأشتراطات الجهات المعنية .

يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .

ثالثاً - المسطحات البنائية والمفنن المأني للمشروع وعدد الوحدات :

إجمالي المفنن المأني المسموح به للمشروع (ل/يوم)	المفنن المأني المسموح به للمشروع (ل/يوم)	المسطحات البنائية المحققة بالمشروع BUA	نفس مسطحات بنائية BUA مسموح بها	عدد الوحدات بالمشروع	معامل الاستقلال مع المسموح به
٨٣٣٤٠٠	٤,٥٧	١٥٧٩٢٠	١٨٢٣٤٠,٢٢٥	١١٢٨	١,٤٥

تلزيم الشركة بالآتي طبقاً لأعمال النوطة الحسابية المعتمدة :

المعدل الأنذى المتوسط لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل/يوم) .

تلزيم بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ (٤٦٧ فرداً) .

تلزيم بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

رابعاً - المساحة المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للخدمات ٤٧٠٣,٥٣ م٢ بما يعادل ٣,٥٠١ فدان

وتمثل نسبة (١٠,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول الآتى :

المنطقة	النشاط	المساحة	الاشتراطات البنائية	الرسوم
١	تجاري /إداري	٢م	٣,٤٤١	١٤٤٥٣,٥٣
٢	غرف الأبن والبيوبيات	٢٥٠	٠٠٠٦٠	٠٠٠٦٠
الإجمالي		٣,٥٠١		٤٧٠٣,٥٣

خامساً - الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :

نسبة الأرضى المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (١٢-٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ ٦ أمتار من جميع الجهات داخل أراضى الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يسمح بإقامة دور البدروم دون مسؤولية الجهاز عن توصيل مرافق البدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات) أو مخازن غير تجارية .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

تعهد الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبعد الحصول على الموافقات اللازمة .

المفوض من الشركة

وائل محمد فائق أحمد

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (العقارات) (أرضي + ٤ أدوار) طبقاً للاشتراطات الأصلية لقطعة الأرض وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البروم وفقاً لأنشطة المتصفح بها بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم .
- ٢- النسبة البنائية (F.P) للإسكان (عقارات) لا تزيد على (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
- ٣- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية لكل نشاط على حدة وطبقاً لكراسة الشروط والمواصفات .
- ٤- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرفاق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المتصفح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للعقارات ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٧- تتولى شركة لبناء الحادق التطوير العقاري والسياحي على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنيات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨- تولى الشركة على نفقها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- تولى الشركة على نفقها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصيفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- تولى الشركة على نفقها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ٤- تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو المولفة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- تلتزم الشركة بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء في التنفيذ .
- ١٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٧- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزاري الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثان
المفوض من الشركة
وائل محمد فائق أحمد

طرف أول
(إمضاء)

